



مشروع اللائحة الداخلية للمدن الجامعية

تمت الموافقة على اعتماد اللائحة بجلسة مجلس الجامعة بتاريخ

1985/9/8 بند 582 أسيوط 1985

الباب الأول : (النظام الإداري للمدن الجامعية) :-

مادة 1 : - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة وت تكون من المدن الجامعية بالمركز الرئيس بأسيوط وفروع الجامعة بسوهاج وقنا وأسوان.

مادة 2 : - تختص المدن الجامعية بالقيام بتوفير سبل الإقامة والرعاية للطلاب المقبولين بها.

مادة 3 : - يشكل مجلس إدارة المدن الجامعية بأسيوط على النحو التالي :-

- نائب رئيس الجامعة رئيساً .

- عضوين من أعضاء هيئة التدريس لا نقل درجهما عن أستاذ يختارهما مجلس الجامعة نائباً للرئيس .

ويكون أقدمها :-

* أمين الجامعة (عضو) * مدير المراقبة الطبية بالجامعة (عضو)

* مدير إدارة رعاية الشباب بالجامعة (عضو) * مدير عام الإسكان والتغذية (عضو)

* مدير المدينة الجامعية للطلاب (عضو) * مديرية المدينة الجامعية طلابات (عضو)

* مدير الإسكان الخارجي (عضو) * مدير إدارة التغذية (عضو)

* رئيس اتحاد طلاب الجامعة (عضو)

- اثنان من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية (طلبة/طلابات) ينتخبهما الطالب المقيمين بها سنوياً بطريق الاقتراع السري (ممتاز علمياً جيد جداً على الأقل) أعضاء .

في حالة غياب نائب رئيس الجامعة أو ما يمنع حضوره يحل محله أقدم السادة الأساتذة أعضاء المجلس .

مادة 4 : - يتولى مدير عام الإسكان والتغذية أمانة المجلس والإشراف علي تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس.

مادة 5 : - يختص مجلس إدارة المدن الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدن الجامعية شروط إجراءات القبول ونظام إقامة للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة ويتولى رئيس المجلس اختصاصات المجلس في حالة عدم انعقاده.

مادة 6 : - إذا انتهت عضوية أحد عضوي المجلس المنتخبين أو كليهما أثناء السنة الدراسية يحل محلها عضوين آخرين من الحاصلين على أكثر الأصوات في الاقتراع السابق وإن لم يوجد فيختار عضوين حاصلين على أعلى تقدير دراسي من المقيمين بالمدن الجامعية.

مادة 7 : - يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسية كلما دعت الحاجة إلى الاجتماع وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

مادة 8 : - تشكل مجالس المدن الجامعية لفروع الجامعة بسوهاج و قنا وأسوان وتمارس اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويباشر نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع أو المشرف على الفرع اختصاصات رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية في دائرة اختصاصه وإذا تعذر تشكيل المجلس بما يتنقق مع أحكام المادة(3) يقترح نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع أو المشرف على الفرع التشكيل المناسب ويعرضه على رئيس الجامعة لإقراره.

مادة 9 : - يجوز لرئيس المجلس بناء على عرض مدير عام الإسكان والتغذية إسناد أعمال الإشراف الداخلي والطبي بوحدات المدن الجامعية إلى غير العاملين بالمدن الجامعية وذلك مقابل مزايا عينية للسكن والتغذية كما يجوز إسناد أعمال المعاونة في الإشراف على المدن الجامعية للسادة أعضاء هيئة التدريس مقابل مكافأة مناسبة يحددها مجلس الجامعة.

النظام المالي للمدن الجامعية :-

مادة 10 : - تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وأحكام القوانين والقرارات المالية العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة أو اللائحة الداخلية للصندوق.

مادة 11 : - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يكون للمسئولين بالمدينة الجامعية السلطات المالية الآتية :-

(1) لرئيس المجلس الإدارة أو نائبه السلطات المالية المقررة لوكيل الوزراء وسلطات المراقب المالي.

(2) لمدير عام الإسكان والتغذية السلطات المالية المقررة لرئيس المصلحة ولمديري المدن الجامعية والإسكان الخارجي والتغذية السلطات المالية المقررة لرئيس الفرع.

(3) في حالة غياب مدير عام الإسكان والتغذية يتولى أقدم رؤساء القطاعات اختصاصه.

مادة 12 : - يكون للمدن الجامعية بالمركز الرئيسي للجامعة وكل فروع الجامعة التابعة لها صندوق مستقل لتحسين الخدمة وتكون له إيراداته ومصروفاته الخاصة به.

مادة 13 : تنظم اللائحة المالية لصناديق تحسين الخدمة بالمدن الجامعية موارد الصندوق وأوجه الصرف والسلطات المالية من حساب الصندوق وكل ما يتعلق بتنظيم هذا الحساب.

الباب الثالث (قواعد قبول الطالب) :-

مادة 14 : يشترط لقبول الطالب بالمدينة الجامعية أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :-

1- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تبعد عن مدينة أسيوط 30 كم على الأقل.

2- ألا يكون قد وقعت عليه أي عقوبة سواء داخل المدينة أو خارجها وإنما يكون ملغي قيده بالمدن الجامعية لأي سبب من الأسباب ويجوز لرئيس مجلس الإدارة النظر في الحالات الفردية وإبداء رأيه فيها مباشرة.

3- ألا يكون عليه مستحقات سابقة للمدينة الجامعية.

4- أن يكون أعزباً.

5- ألا يكون قد سبق فصله من المدينة الجامعية.

6- يعتبر التسنين سنوي يخلي طرف الطالب بانتهاء كل عام وعليه أن يتقدم للمدينة من جديد وحسب الشروط السنوية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة 15 :-

1- تسكن الطلاب سنوي وفقاً للشروط المعلن سنوياً وتكون الأولوية في القبول للطلاب المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (14) وفقاً لما يلى :-

2- الطلاب الذين سبق لهم الإقامة بالمدينة الجامعية في العام الجامعي السابق والمنقولون إلى فرق دراسية أعلى بتقدير عام جيد على الأقل وحسب العدد المخصص لكل كلية.

3- الطلاب الذين لم يسبق لهم الإقامة بالمدينة الجامعية وفقاً لأعلى تقديرات النجاح ويحدد رئيس مجلس الأعداد المقبولة من هذه الفتاة طبقاً للإمكانيات المتاحة.

4- الطلاب المستجدون يكون قبولهم وفقاً لصغر السن.

5- يجوز لرئيس مجلس الإدارة التجاوز عن التقديرات المنصوص عليها في البند 1 ، 2 من المادة (15) والنسب المقررة لكل كلية للصالح العام وحسب الأماكن المتاحة.

مادة 16 : يستثنى من الأحكام المنصوص عليها في المادة (15) الطلاب الوافدون المقيدون على منحة تبادل ثقافي أو منح علمية ويكتفى بترشيح الإدارة العامة للوافدين لهم بالقبول بشرط النجاح.

مادة 17 : - يقدم الطالب طلب الإقامة على النموذج المعد لذلك خلال المواعيد التي يحددها جهاز المدن الجامعية ويعلن عنها ويسقط حقه في التقدم للإقامة في حالة فوات هذه المواعيد.

مادة 18 : - يجب على الطالب الذي يعلن اسمه ضمن المقبولين بالمدينة الجامعية سداد الرسوم المقررة خلال عشرة أيام على الأكثر وإلا سقط حقه في الإقامة ومع ذلك يجوز للطالب الذي سدد الرسوم في المواعيد المحددة أن يتقدم بطلب كتابي إلى مدير المدينة المختص يوضح فيه أسباب تأخيره ويجوز له إذا قبل رئيس مجلس الإدارة عذرها وإعادة قبوله إذا جدت أماكن خالية.

مادة 19 : - تنتهي إقامة الطالب بالمدينة الجامعية بانتهاء الامتحانات آخر العام ويجب عليهم أن يخلوا أماكنهم خلال ثلاثة أيام من انتهاء الامتحانات.

مادة 20 : - يؤدي الطالب الذي يقبل بالإقامة بالمدينة الجامعية الرسوم الآتية :-

البيان	جنيه	مليم
رسم الإقامة الشهري	5	00
رسم صيانة المدن الجامعية ويحوز أن يحدد سنوياً على ثمانية أقساط لتجديد الأثاث	4	00
رسم استهلاك أدوات ويحصل مع رسم الإقامة الشهر الأول ويسدد سنوياً	3	00
رسم تأمين ويسدد مرة واحدة عند التحاق الطالب بالمدينة الجامعية ويرد في نهاية إقامته بعد خصم ما يكون مستحقاً عليه بالمدينة	5	00
رسم نشاط ويسدد سنوياً مع رسم إقامة = الشهر الأول	1	500

ويتم سداد أي مستحقات على الطالب نتيجة تلفيات عامة أو خاصة أو خلافه كاملة في أول الشهر الذي يلي تقدير هذه المستحقات تتعلق بإقامة الطالب بالمدينة حتى سداد هذه المستحقات وتشكل لجنة لها صفة الاستمرار لحصر التلفيات المطلوب خصمها من الطالب من رئيس الوحدة والمشرف وأمين العهدة ومندوب الصيانة المختص.

مادة 21 : - رسم الإقامة يسدد مقدماً في الشهر حتى اليوم العاشر من الشهر ثم يوقف صرف التغذية بالنسبة للطالب إذا تأخر عن ذلك ويسمح له بالإقامة بدون تغذية حتى يوم الخامس عشر فإذا لم يسدد الرسم كاملاً تنتهي إقامته.

مادة 22 : - الطالب الذي يتغيب عن الإقامة بالمدينة الجامعية أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة بدون عذر مقبول يفصل من المدينة ويحوز للطالب الذي ينقطع خلال مدة الإقامة فترة تزيد عن يوم واحد بسبب الظروف الاجتماعية أو الدراسية أن يطلب عدم صرف تغذية له وفي هذه الحالة تسوى من حساب إقامته عن الشهر التالي الواقع عشرة قروش عن اليوم الواحد وبحد أقصى عشرون يوماً فقط في الشهر على أن يقدم الطالب طلب إلى رئيس الوحدة

السكنية قبل انقطاعه عن الإقامة بيومين على الأقل و يشترط أن يكن مسداً للرسوم قبل الخصم ولا يجوز الخصم في الشهر الأول والأخير من إقامة الطالب.

مادة 23 : - الطالب الذي يقيم بالمدينة الجامعية يسدد الرسم المقرر كاملاً بصرف النظر عن الأيام التي أقامها خلال الشهور.

مادة 24 : - الأحوال التي يتذرع فيها تقديم تغذية للطلاب يسدد الطالب مائة مليم عن كل يوم إقامة بدون تغذية.

مادة 25 : - تنتهي إقامة الطالب بالمدينة الجامعية لإحدى الأسباب الآتية :-

1- انتهاء الدراسة والامتحانات في السنة الدراسية المقيد بها الطالب.

2- قرار من رئيس مجلس إدارة المدينة الجامعية بناء على عرض مدير عام الإسكان والتغذية إذا كان من شأن إقامة الطالب إثارة الشغب وتعریض أمن المدينة الجامعية للخطر أو عدم التزامه بقواعد ونظام المدينة الجامعية أو لأية أسباب أخرى يراها رئيس مجلس إدارة المدينة الجامعية كافية لإنها إقامة الطالب.

3- حرمان الطالب من الإقامة بالمدينة الجامعية بقرار تأديبي.

الباب الرابع : حقوق الطلاب المقيمين وواجباتهم ونظام الخدمات بالمدن الجامعية :-

مادة 26 : - تصرف بالمدن الجامعية في بداية عام الإقامة بطاقات إقامة للطلاب الذين سددوا الرسوم المقررة في هذه اللائحة ويوضح في تلك البطاقات اسم الطالب والكلية والفرقة والمحافظة ورقم الوحدة السكنية تاصق عليها صورته وتختم بخاتم إدارة الإقامة تغلف بغلاف من البلاستيك ولا يسمح للطلاب بدخل الوحدات السكنية ما لم يكونوا حاملين لهذه البطاقات.

مادة 27 : - تكون مواعيد تقديم الوجبات للتغذية بمطاعم المدن الجامعية وفقاً لما يلي :-

الإفطار من الساعة (7 - 8.30) صباحاً

الغذاء من الساعة (3 - 12) ظهراً

العشاء من الساعة (7 - 9) مساءً

مادة 28 : - وجبات التغذية حق شخصي لكل طالب ولا يجوز التنازل عنه للغير ولا تصرف له إلا بمحض إذن صرف يحصل عليه الطالب من مشرف المبني ويلزم تقديمها لمشرف التغذية المختص عند صرف وجبة التغذية.

مادة 29 : - يكون تناول الوجبات بالمطعم المخصص للطلاب ولا يسمح بتناول الوجبات بحجرات الإقامة.

مادة 30 : يلتزم الطالب أثناء تناول الوجبات بالمطعم بالقواعد النظم التي تحدها إدارة المطعم وأي خروج على هذه القواعد يشكل مخالفة من الطالب يتبعه مساعله عنها.

مادة 31 : حق الإقامة للطالب حق شخصي لا يجوز التنازل عنه.

مادة 32 : يسلم إلى الطالب في بداية إقامته بالمدينة الجامعية العهد الشخصية والمفروشات التي يحتاجها طبقاً للكميات التي يقررها مدير المدينة المختص ويلتزم بالمحافظة عليها وردها في آخر العام ويكون الطالب مسؤولاً عن كل تلف أو فقد في هذه العهدة.

مادة 33 : في حالة حدوث أي تقصير في الخدمة بالمبني للطالب الحق في التقدم بشكوى من ذلك إلى المشرف المقيم بالمبني بالدور أو إلى رئيس الوحدة السكنية لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة 34 : للطالب أن يتقدم باقتراحاته في شأن تحسين الخدمة بالمدينة الجامعية إلى رئيس الوحدة السكنية الذي يتخذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة 35 : يسمح للطالب أن يتلقى المكالمات التلفونية الخارجية طبقاً للنظم التي يحددها مدير المدينة.

مادة 36 : يلتزم الطالب بمراعاة الهدوء والابتعاد عن أي عمل من شأنه إثارة الضوضاء وتعطيل الطلاب المقيمين بالمبني عن حقهم في الراحة الاستذكار في هدوء.

مادة 37 : يلتزم الطالب بعدم الخروج من حجرته إلى الأماكن العامة بالمبني أو خارجه إلا بالملابس المخصصة للخروج ولا يسمح بارتياح الأماكن العامة أو الخروج خارج المبني بملابس النوم.

مادة 38 : يحدد رئيس الوحدة السكنية الحجرة المقررة لسكن الطالب فيها ولا يجوز له تبديل أو تغيير أماكن الإقامة إلا بموافقة مسبقة من رئيس الوحدة السكنية.

مادة 39 : محظور على الطالب ممارسة الأنشطة والألعاب الغير مصرح بها.

مادة 40 : لا يجوز للطالب السماح لأي شخص سواء من المقيمين بالمدن الجامعية أو من خارجها المبيت في حجراتهم المخصصة لهم أو التواجد بها لأي سبب كان ، كما لا يجوز للطلاب المقيمين بالمدن الجامعية إعطاء مفاتيح حجراتهم لغير الأشخاص المقيمين بها.

مادة 41 : يلتزم الطالب بالأنظمة التي تقدمها المدن الجامعية للخروج من المبني والعودة إليها وذلك علي النحو التالي :-

أ- مواعيد العودة بالنسبة للطلبة : - الساعة التاسعة والنصف مساءً ولا يسمح للطالب التأخير عن هذا الموعد إلا بموجب ترخيص من مشرف المبني علي ألا يتجاوز تأخيره عن الساعة الحادية عشر مساءً.

بـ- مواعيد العودة بالنسبة للطلابات : - الساعة السادسة مساءً ولا يجوز للطالبة التأخر عن الموعد المحدد إلا بسبب الدراسة على أن تقدم مشرفة المبني ما يؤكد سبب التأخير كتابة من السيد رئيس القسم المختص.

مادة 42 : - الطالبات لا يجوز تغيبهن إطلاقاً عن المدينة الجامعية إلا بموافقةولي الأمر كتابياً على التغيب.

مادة 43 : - عقب عودة الطالب إلى المدينة الجامعية عليه أن يبلغ فوراً رئيس الوحدة السكنية عن عودته.

مادة 44 : - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس الوحدة السكنية لإنهاء إقامته بالمدينة الجامعية وفي هذه الحالة يلتزم برد العهد المسلمة إليه إلى المسؤولين بالوحدة السكنية حتى يتثنى الحصول على إخلاء طرفه وفي هذه الحالة يسقط حق الطالب في الإقامة بالمدينة الجامعية في هذا العام الجامعي.

مادة 45 : - لا يجوز للطالب استقبال الزائرين في غير الأماكن المعدة لذلك وتكن الزيارة بالنسبة للطالب حتى الساعة الخامسة بعد الظهر ولذويه فقط.

مادة 46 : - يلتزم الطالب بعد وضع أي ملصقات داخل أو خارج الحجرات بالمدن الجامعية وعدم إجراء أي تغييرات في الحجرات أو العبث بالأثاث بها أو إتلاف الجدران بأي طريق من الطرق.

مادة 47 : - لا يجوز عقد ندوات أو اجتماعات أو توزيع نشرات إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة.

مادة 48 : - لا يجوز استعمال سائل كهربائية من خارج المدينة الجامعية للإضاءة أو للاستماع أو للتدفئة أو لأي غرض آخر.

مادة 49 : - يتعين على الطالب مغادرة الحجرة المخصصة لإقامته فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والثانية عشر ظهراً لأغراض النظافة.

الباب الخامس (نظام الإقامة الخاص بالوفود الزائرة من الطلاب وغيرهم) :-

مادة 50 : لرئيس مجلس إدارة المدن الجامعية الموافقة على إقامة الوفود الزائرة أو غيرها بالمدن الجامعية إذا كان من شأن ذلك ألا يؤثر على إقامة الطالب بها ويكون ذلك فترات محدودة طبقاً لمدة المهمة أو الزيارة القادمة من أجلها الوفد الزائر ويشترط لذلك أن تقدم الجهة التابع لها الوفد أو الأفراد المراد إقامتهم بطلب كتابي قبل موعد الإقامة بأسبوعين على الأقل يوضح بدء الزيارة وتاريخ انتهائها والغرض منها العدد المطلوب إقامته.

مادة 51 : تكون المعاملة المالية في مقابل الإقامة للوفود أو الأفراد طبقاً لأحكام لائحة بدل السفر أو ما يقرره رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية وتسوي هذه المبالغ لحساب صندوق تحسين الخدمة للمدينة الجامعية.

مادة 52 : في حالة رغبة المقيم الحصول على التغذية تكون مساوية لقيمة التكاليف طبقاً لأسعار المناقصة العامة لتوريد التغذية ويضاف إلى هذه القيمة 10% مقابل الطهي واستعمال أدوات المطعم.

الباب السادس (نظام التأديب) :-

مادة 53 : يعتبر مخالفة تأديبية كل عمل من شأنه الإخلال بنظام العمل بالمدن الجامعية والقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص ما يلي :-

- عدم الالتزام بمواعيد العودة إلى المبني.
- كل عمل من شأنه الإخلال بنظام الإقامة أو الهدوء بالمبني.
- استعمال أدوات المدينة الجامعية في غير الأغراض المخصصة لها.
- تلف الجدران بالمدينة الجامعية سواء باستخدام الملصقات أو بغيرها من الطرق.
- استعمال أدوات كهربائية من خارج المدينة للاستماع أو التدفئة أو الإضاءة أو أي أغراض أخرى.
- كل عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو الكرامة.
- إتلاف الأثاث أو المرافق العامة بالوحدات السكنية.
- توزيع النشرات أو إصدار مجالس الحائط أو تكوين جماعات أو عقد اجتماعات دون الحصول على موافق بذلك مقدماً من إدارة المدينة.
- استضافة أشخاص من خارج المبني كل مخالفة لأحكام المادة 124 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تقع في أحد مباني المدن الجامعية.

مادة 54 : العقبات التي تقع على الطلاب بالمدن الجامعية وتكون كالتالي :-

- الإنذار بالحرمان من الإقامة بالمدن الجامعية.
- الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة.
- الحرمان النهائي من الإقامة بالمدينة تعرض نتائج التحقيقات مع الطالب المخالفين على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية.

مادة 55 : تكون سلطات توقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة كما يلي :-

- مدير المدينة الجامعية وله الحق في توقيع العقوبة الأولى.

- رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية وله حق توقيع العقوبات الثلاث.
- لجنة تأديب المدينة الجامعية لها حق توقيع جميع العقوبات وذلك مع عدم الإخلال بنص الفقرة (2) من المادة (25).

مادة 56 : - تشكل لجنة التأديب بالمدن الجامعية على النحو التالي :-

- | | |
|--|-------------|
| 1-أستاذ يعينه رئيس مجلس الإدارة سنويًا | رئيس اللجنة |
| 2-مدير عام الإسكان والتغذية | عضوًا |
| 3-مدير المدينة الجامعية | عضوًا |

ويتولى أحد أعضاء إدارة الشئون القانونية بالجامعةأمانة اللجنة يعتمد قرارات لجان التأديب من رئيس مجلس الإدارة.

مادة 57 : - يحفظ القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب يبلغولي أمره.

مادة 58 : - تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولا يخل بتوفيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات إذا كان هناك مقتضي لذلك.

مادة 59 : - يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.